# قرار رئيس جمهورية مصر العربية
# رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣
## بتحديد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها

---

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن صيد الاسفنج ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن صيد الاسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتاه مجلس الدولة ؛

**قـــــــرر :**

---

**( المادة الاولى )**

تحدد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذه لها فيها على النحو الاتى :

**أولاً** : البحر الاقليمى المصرى فى البحر الابيض المتوسط والبحر الاحمر وخليج السويس وقناة السويس وبحيراتها وملاحة بور فؤاد وخليج العقبة .

**ثانياً** : جميع المسطحات المائية الداخلية فى بحيرات المنزلة والبرلس وادكو ومريوط والبردويل وقارون ووادى الريان وسياحات هذه البحيرات والمجرى الرئيسى لنهر النيل وفروعه والترع والمصارف ومطار النزهة البحرى ، وجميع المنخفضات والخلجان والبواغيز والاخوار والبرك والمستنقعات التى تصلح للإنتاج السمكى وما يتولد عنها من مساحات مائية وكذلك أراضى الاستزراع السمكى التى يحددها وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى .

**ثالثاً** : الاراضى المحيطة بالبحيرات حتى مسافة مائتى متر من شواطئها .

كما تتولى الهيئة الاشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها فى بحيرة السد العالى .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره (*)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٠٤ ( ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣ )

**حسنى مبارك**

---

(*) نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية بالعدد ٤٧ بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٣ .